

مقدمة:

يحظى موضوع التنظيم القضائي بأهمية بالغة ضمن مواضيع القانون، لأنه يهتم بدراسة السلطة القضائية في الدولة والتي تعتبر مظهراً أساسياً من مظاهر سلطة الدولة وسيادتها على إقليمها وعلى مواطنيها، وتختص بنظر مختلف المنازعات، يعرف التنظيم القضائي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم جهاز القضاء أو السلطة القضائية حيث تحدد مجموعة الجهات القضائية حسب كل نظام قضائي وكذا صلاحيات كل هيئة واختصاصاتها ومجموعة منتسبيها من قضاة وأمناء ضبط الى جانب دور المساعدين القضائيين في ذلك. وعليه يهتم موضوع التنظيم القضائي بتحديد تنظيم مختلف الجهات القضائية وكذلك اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها منذ رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها بموجب حكم بات تم تنفيذه.

والدول في تحديد تنظيم جهازها القضائي عليها أن تنتهج أحد النظامين التاليين: إما أن تنتهج نظام وحدة القضاء من خلال إنشاء جهاز قضائي واحد للفصل في كل المنازعات بدون تمييز، أو تنتهج نظام ازدواجية القضاء الذي يستلزم إنشاء هرمين قضائيين مستقلين عضواً ووظيفياً.

فنظام وحدة القضاء يعني ان هناك هيئات قضائية واحدة تثبت بجميع المنازعات مهما كانت أطرافها فهي تثبت في المنازعات المدنية والجزائية التجارية العقارية وما الى ذلك، وبذلك تكون هناك هيئات قضائية واحدة تثبت في جميع النزاعات دون تمييز لوجود الدولة طرفاً في النزاع.

أما نظام الازدواجية القضائية فيقوم على وجود نوعين من الهيئات القضائية هيئات القضاء العادي والتي تثبت في القضايا الجزائية المتعلقة ب الجرائم وغيرها ثم القضايا المدنية بجميع انواعها والتي يكون اطراف النزاع فيها مواطنين اما النوع الثاني من الهيئات القضائية فهو هيئة القضاء الإداري تختص فقط بالنزاعة التي يكون احد أطرافها على الأقل إدارة عمومية في مختلف أنواعها وهذا النوع او الازدواجية القضائية ظهر في فرنسا ثم انطلق منها الى مجموع مستعمراتها بعد الاستقلال.

وبالنسبة للجزائر فإن النظام القضائي لها قد مر بعدة مراحل، بداية من المرحلة الانتقالية التي تميزت بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها والسيادة الوطنية الأمر الذي نتج الإبقاء على ازدواجية القضاء على مستوى قاعدة الجهاز القضائي مع توحيد الأجهزة القضائية على مستوى القمة، وازدواجية النظام القضائي على مستوى القاعدة ووحدته على مستوى القمة، وبصدور الأمر رقم 65-

72 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ثم صدور الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن الإجراءات المدنية، فقد تم إلغاء الإزدواجية القضائية على مستوى القاعدة ليتحول النظام القضائي الجزائري إلى نظام وحدة القضاء، واستمر الوضع على هذا النحو إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي كان ينص على تطبيق الجزائر لنظام ازدواجية القضاء من خلال خلق هرمين قضائيين أحدهما عادي يختص بنظر المنازعات العادية والآخر إداري يختص بنظر المنازعات الإدارية ليبدأ تجسيد هذه الازدواجية بداية من سنة 1998 وهي سنة صدور القوانين الخاصة بأجهزة القضاء الإداري والتي كانت تحدد تنظيم هذه الأجهزة واختصاصاتها، غير أن إجراءات التقاضي المطبقة أمام هذه الأجهزة كانت تخضع لنفس القواعد الإجرائية المطبقة أمام أجهزة القضاء العادي والتي كان يحكمها الأمر رقم 66-154 السابق الذكر، واستمر الوضع على هذا الحال إلى

غاية صدور قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جسد بصدوره إزدواجية القواعد الإجرائية المتبعة أمام الجهات القضائية.

من خلال ماسبق يمكننا القول بأن القواعد التي تحكم موضوع التنظيم القضائي الجزائري حاليا موزعة على عدة نصوص بداية من القانون رقم 07-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، إضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم أجهزة القضاء العادي والإداري، وكذلك القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون 13-22.

إن دراسة النظام القضائي الجزائري تقتضي التطرق إلى تركيبة الجهاز القضائي الفاصل في المنازعات، من خلال التطرق إلى أجهزة القضاء العادي وأجهزة القضاء الإداري، لكن قبل ذلك فإنه يجب التطرق إلى المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي.